3

سياسة الدولة في إدارة الموارد المالية وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي
دراسة شرعية ـ قانونية ـ اقتصادية

الدكتور
سعد محمود ناصر الخطيب
المدرس في كلية الإمام الأعظم
بغداد

المقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفا بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد :

فلقد نظم الإسلام نواحي الحياة كافة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ووضع لكل جانب منها نظاماً محكماً قوياً متماسكاً، لا يدانيه أي نظام في العالم ، وكان أحد أنظمته نظام التكافل الاجتماعي .

إن نظام التكافل الاجتماعي والمعيشي في الإسلام نظام رصين، راعى حقوق المحتاجين من الفقراء واليتامى والأرامل والعجزة وغيرهم، فلقد حارب الإسلام الثالوث المخيف (الفقر ، المرض ، الجهل) واستأصل جذور الفقر في المجتمع، حتى لا تجد من يأخذ الصدقات والزكوات، فعن يحيى بن سعد قال: بعثني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على صدقات أفريقيا فجبيتها، وطلبت الفقراء لأعطيها لهم فلم أجد بها فقيراً، ولم أجد من يأخذها مني فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً – أي عبيداً – فأعتقتهم. وهكذا وصل المجتمع الإسلامي إلى أعلى مستوياته من الأمن والرخاء والاستقرار ، هذا هو حال المجتمع في أفريقيا في ظل نظام التكافل الإسلامي ، وليس بخاف على أحد حال شعوب أفريقيا اليوم وغيرها من الدول .

يعد نظام التكافل والضمان في الإسلام الأول من نوعه في العالم، الذي فرض لكل فرد في الدولة منذ ولادته إلى أن يموت حقاً في بيت المال، إذ المعروف في النظم المعاصرة أن الدولة لا تفرض من خزنتها المالية إلا للعاملين فيها، وكذلك لغير القادرين على العمل، فكان هذا السبب واضحاً جلياً في المجتمعات المعاصرة التي انتشر فيها الفقر والجوع والمرض والحرمان والجريمة، ولقد حرصت أن أشير في بحثي المتواضع إلى نصوص دساتير دول الربيع العربي أو دول الثورات في موادها المتعلقة بالتكافل الاجتماعي، رغم الشعارات والهتافات؛ لأن الفقر والحرمان أقوى من جبروت الطواغيت .

إن أهمية البحث تكمن في كيفية محاربة الإسلام للفقر والعوز، فكان بحثي هذا الموسوم (**سياسة الدولة في إدارة الموارد المالية وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي**) دراسة شرعية ــ قانونية ــ اقتصادية .

تناولت فيه أبرز مسؤوليات الدولة ووسائلها في تعزيز التكافل الاجتماعي . وقد اشتمل على مبحث تمهيدي للتعريف بالسياسة والتكافل لغة واصطلاحا ، مع بيان مشروعيته وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مسؤولية الدولة في كفاية المحتاجين وفيه مطلبان.

المطلب الأول : مسؤولية الدولة في كفالة المحتاجين في النظام الإسلامي .

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة في كفالة المحتاجين في القوانين الوضعية .

المبحث الثاني : وسائل الدولة في تحقيق التكافل في النظام الاجتماعي وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الزكاة .

المطلب الثاني : موارد بيت المال .

المطلب الثالث : كفاية المحتاجين من أموال الأغنياء (التوظيف الضريبي).

المبحث الثالث : – اثر كفالة الدولة المعيشي في المجتمع .

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

تعريف السياسة لغة واصطلاحا :

السياسة لغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (ساس) يسوس سياسة بكسر السين، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ والذي يهمنا منها :

– القيام بالأمر وعليه – ومنه قولهم: ساس الأمر سياسة، أي: قام به أو دبره وقام بأمره[١].

وبذا صح وصف الممارس للأمور المجرب لها بأنه مجرب قد ساس أو سيس عليه: أي أمر وأمُر عليه[٢] وفي هذا المعنى يأتي قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)[٣].

أي تتولى أمرهم وتقوم على شؤونهم وتحملهم على النهج القويم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[٤].

وهذا المعنى أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

السياسة الشرعية اصطلاحا عند الفقهاء القدامى :

1 – تعريف الإمام الغزالي[٥]: (السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي من النار) [٦].

2- تعريف ابن عقيل الحنبلي[٧]: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي)[٨].

3ـ تعريف المقريزي[٩]: عرف المقريزي السياسة بأنها: القانون الموضوع لرعاية الأدب وانتظام الأحوال[١٠].

4 ـ تعريف ابن نجيم الحنفي[١١]: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد في ذلك دليل جزئي)[١٢].

السياسة عند المعاصرين :

1ـ تعريف عبد الوهاب خلاف: هي تدبر الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[١٣] .

2 ـ تعريف عبد الرحمن تاج: هي الأحكام التي تُنظم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة[١٤].

3 ـ تعريف عبد العال عطوة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها أنها لا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل بتغيّر الظروف والأحوال[١٥].

تعريف التكافل وبيان مشروعيته

أولاً- التكافل لغة:

مادة (كفل) في اللغة اشتقاقات كثيرة ، ومعاني متعددة منها : -

1 – الكِفلُ بمعنى الضِعْف والنصيب والحظ ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[١٦] ، أي : ضعفين ونصيبين من الأجر . وقوله تعالى ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾[١٧] ، أي :حظ ونصيب[١٨] .

2 – الكافل بمعنى العائل والضامن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [١٩] ، أي : ضمن القيام بأمرها، والكافل الذي كفل أنسانا يعوله وينفق عليه، [٢٠] ، وفي الحديث " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وأشار بأصبعيه، يعني : السبابة والوسطى [٢١] .

3 – الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [٢٢] ، أي : شاهداً ورقيباً ويأتي الكفيل بمعنى الضامن[٢٣]

ثانياً ـ التكافل اصطلاحاً :

مصدر تكافل ، وهو تبادل الإعالة والنفقة والمعونة والرعاية والتحمل ، ومنه تكافل المسلمين : رعاية بعضهم بعضاً بالنصح والنفقة وغير ذلك[٢٤] .

والتكافل الاجتماعي : وهو أن يتضامن أبناء المجتمع أفراداً وجماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية الفقراء والمنكوبين والعجزة بدافع من شعور وجداني عميق تنبع من أصل العقيدة الإسلامية ، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد ، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ، ودفع الضرر عن أفراده [٢٥]. أو هو تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة والأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة [٢٦] .

ثالثاً ـ مشروعية التكافل :

هناك كثير من الأدلة التي تدل على مشروعية التكافل من الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب : – قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [٢٧] .

ففي هذه الآية تأكيد الإحسان والإنفاق على (ذوي القربى) وهم قرابات الرجل، وهم أولى من يعطى من الصدقة ثم (اليتامى) الذين لا كاسب لهم ، (والمساكين) الذين لا يجدون ما يكفيهم من قوتهم وكسوتهم وسكناهم، فيعطون ما تسد بهِ حاجاتهم .،(وابن السبيل) وهو المسافر المحتاج الذي قد فرغت منه نفقته، فيعطي ما يوصله إلى بلده ،(والسائلين) وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، وفي (الرقاب) وهم المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه من كتابتهم، أي في حال الفقر، وهو البأساء، وفي حال المرض والأسقام وهو الضراء[٢٨] ، وهذا هو التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، أو أبناء المجتمع، ليعيش الجميع في أمن ورخاء وسعادة وعيش كريم .

2 – قال تعالى :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[٢٩] .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في قوله تعالى(واليتامى والمساكين): "هذا هو التكافل الاجتماعي في الأمة"[٣٠] .

3 – قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[٣١] .

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى عبادهِ المؤمنين بالنفقة، من طيبات ما يسر لهم من الأرض، شكراً لله وأداء لبعض حقوق إخوانكم عليكم وتطهيراً لأنفسكم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي تحبونه لأنفسكم [٣٢] .

كما أن الله سبحانه وتعالى ذم الذين يبخلون بأموالهم ويكتمون ماآتاهم الله من فضله، فقال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾[٣٣] .

وفي ذلك ذم للذين يبخلون بأموالهم ،أن ينفقونها فيما أمرهم الله بهِ ،من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانهم من الارقاء، وتوعدهم الله بالعذاب في الآخرة [٣٤] .

وفي الآية دلاله على حض المسلمين على التكافل والتعاون بينهم، وعدم البخل في الإنفاق على المحتاجين بجميع أصنافهم .

ومن السنة النبوية :

1 – قوله صلى الله عليه وسلم : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) [٣٥] .

2 – قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما آمن بي من بات شبعاناً، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به))[٣٦] .

3 – قوله صلى الله عليه وسلم : ((اطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني))[٣٧].

4 – وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من كان معه فضل ظهر فليعد بهِ على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد بهِ على من لا زاد له)) . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل[٣٨] .

وجه الدلالة من هذهِ الأحاديث

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب والأمر بمواساة المحتاج [٣٩]

وفي الأحاديث النبوية التي سقناها دلالة واضحة للتوجيه النبوي على الأمر بوجوب التعاون والتراحم والتوادد، مما يؤكد حرص النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاد مجتمع متكافل متوازن، وفي تحقيق التعاون بين أبناء المجتمع أفرادا وجماعات حكاماً ومحكومين .

الإجماع : فإن المسلمين في كل زمان ومكان اجمعوا على التعاون والتكافل والتساند، واتفقوا على حماية الضعيف ، ونصرة المظلوم ، وإغاثة الملهوف والتعاون الشامل في الصالح العام، والتعاون في حالتي الرخاء والشدة[٤٠] ، كما حصل في عام الرمادة، (المجاعة) زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي قال فيه من غير أن ينكر عليه احد " والله الذي لا اله إلا هو ، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ، وما احد أحق بهِ من احد ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاءه في الإسلام ، والرجل وغناءه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو يرعى مكانه [٤١]

المبحث الأول
مسؤولية الدولة عن كفالة المحتاجين
المطلب الأول: مسؤولية الدولة في كفالة المحتاجين في النظام الإسلامي

يعد النظام الإسلامي الأول من نوعه في العالم ؛ لأنه فرض لكل فرد في الدولة منذ أن ولد وحتى أن يموت حقاً في بيت المال، إذ المعروف في النظم المعاصرة أن الدولة لا تفرض من بيت المال مرتبات إلا للعاملين بها، وكذلك لغير القادرين على العمل[٤٢] ، فالدولة في نظر الإسلام هي المسؤولة مسؤولية مباشرة، عن رعاية المحتاجين من الفقراء والعجزة والأطفال والمنكوبين والأرامل واليتامى ونحوهم من الفئات المهيضة الجناح في المجتمع، وان أول واجبات الدولة في الإسلام أن تحقق العدل، وتدعوا إلى الخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وليس من العدل ولا من الخير ولا من المعروف أن يجوع الضعفاء أو يحرم الفقراء من الحاجات الأساسية للحياة من مأكل وملبس ومسكن [٤٣] .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لما أتاه مال البحرين ، وهو أكثر مال أتاه في حياتهِ ، ثمانون ألف درهم فسمعت بذلك الأنصار ، فشهدوا معه صلاة الصبح ، واتوا من أقاصي المدينة ، فلما نظر إليهم تبسم وقال " أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيده ، وأنه قدم بشيء ، فقالوا : نعم قال : فابشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم دنيا تفتح عليكم كما فتحت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم))[٤٤] ، فههنا رسول الله حاكم الدولة يتولى الإنفاق على الناس وسنقسم مسؤولية الدولة في كفالتها للمحتاجين على حسب الترتيب الأتي :

أولا : كفالة الدولة للأطفال :

لقد كفل الإسلام بتشريعاته الحكيمة السامية للطفل كل الحقوق، فأهتم به اهتماماً بالغاً، لأنه إنسان ضعيف لا يقوى على شيء، فجاءت العناية بهِ في جميع مراحل عمره، والنظام الإسلامي له السبق في مجال رعاية الطفولة والإنفاق على الأطفال، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يمنح لكل طفل مساعدة حكومية ليرعى طفولته منذ ولادته، وتزاد هذه القيمة مع تقدمه في السن، بصرف النظر عما إذا كان طبيعياً من الناحية القانونية أو الاجتماعية، أو إذا كان طفلاً غير شرعياً أو لقيطاً [٤٥] ، فبينما سيدنا عمر رضي الله عنه يتفقد المسلمين ليلاً، إذ بهِ يسمع بكاء طفل، ولما سأل أمه عن سبب بكائهِ، أخبرته أنها قد فطمته، لأن عمر لا يفرض إلا للفطم، وكان عُمُر الطفل كذا وكذا شهراً، فقال لها لا ويحك لا تعجليه ، فصلى الفجر ثم أمر منادياً فنادى : إلا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب ذلك في الأفاق، وقد جرى على ذلك من بعده عثمان وعلي والخلفاء [٤٦] .

وكان المبلغ المدفوع (100) درهماً سنوياً عن كل طفل حديث الولادة، ثم يزداد إلى (200) درهماً في مرحلة الطفولة المتأخرة، حتى يصل إلى سن الرشد، ثم يزداد هذا المبلغ ليصل إلى قيمة الإعانة الاجتماعية التي كانت تدفع للبالغين، وبالإضافة إلى الدعم النقدي فقد تمتع الأطفال بحق الحصول على بعض المؤن العينية (المواد الغذائية والملبس) [٤٧] .

ثانياً : كفالة الدولة للأطفال غير الشرعيين (اللقطاء) :

إن نظرة النظام الإسلامي لا تختلف بالنسبة للأطفال اللقطاء في كفالتهم وضمانهم الاجتماعي، فالدولة هي المسؤولة عن رعايتهم، والاهتمام بهم من قبل السلطان، يقول عليه الصلاة والسلام " السلطان ولي من لا ولي له [٤٨] ، فالإسلام بنظامه العادل لم يأخذ اللقيط – أن كان ولد زنى– بجريرة أمه، لأن المبدأ الذي سنه القرآن :﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [٤٩] .

فإعالة اللقيط وكفالته هي من مسؤولية الدولة، لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءهُ رجل بلقيط فقال له : " نفقته علينا وهو حر "[٥٠] .

وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط، فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي، دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق، حتى لا يشعر بنفسه انه همل من سقط المتاع، وحتى لا تتولد في تصوراتهِ مركبات النقص، والعقد النفسية، ولا يسبح في متاهات الهواجس والأفكار[٥١] حتى أن اللقيط كان يحصل على نفقة شهرية إلى جانب المخصص السنوي[٥٢] .

ثالثاً : كفالة الدولة للأطفال اليتامى :

لقد عنى الإسلام العظيم باليتامى اهتماماً بالغاً، من حيث تربيته ومعاملته وضمان معيشتهِ، فقال عليه الصلاة والسلام " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى[٥٣] . كما أن الإسلام راعي نفسية اليتيم حتى لا يقسى قلبه، ويحس بالنقص عن غيره، قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [٥٤] ، وفي كفالة اليتامى في نفقاتهم وحاجياتهم فالدولة في ظل النظام الإسلامي هي من تكفلت بذلك، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((أنا أولى بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة (عيالاً) فادعوني فأنا وليه ، وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بمالهِ عصبته من كان))[٥٥] .

وقال عليه الصلاة والسلام ((مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ))[٥٦]

، وقال عليه الصلاة والسلام : ((من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا))[٥٧]

وكان لعمر بن عبد العزيز ابن صغير يلعب مع الغلمان ، فشجه صبي منهم، فاحتملوا الصبي الذي شج ابنه ، وجاءوا بهِ إلى عمر ، فسمع الجلبة [٥٨] ، فخرج إليهم فإذا مربئة تقول : انه إبني وإنه يتيم ، فقال لها عمر : هوني عليك ، ثم قال لها عمر : أله عطاء في الديوان ؟ قالت : لا قال : فاكتبوه في الذرية ، فقالت زوجته فاطمة : أتفعل هذا بهِ ، وقد شج ابنك ؟ فعل الله بهِ وفعل ، المرة الأخرى يشج ابنك ثانية ، فقال : ويحك ، انه يتيم ، وقد أفزعتموه [٥٩] .

وكما مر بنا من أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يفرض لكل مولود شرعي أو يتيم أو لقيط مبلغ من المال [٦٠] .

رابعاً : كفالة الدولة للعجزة والشيوخ :

إن من مسؤولية الدولة كفالتها للعجزة والشيوخ ؛ لأنهم أولى بالاهتمام والرعاية من غيرهم، لعجزهم عن العمل وكسب المعيشة، فهؤلاء وأمثالهم ينبغي أن يلقوا من الدولة كل عطف ومحبة وتعاون وتكافل، ليشعروا بأخوة الإسلام وكرامة الإنسان، وتوفير الراحة لهم وتأمين سبل العيش الأفضل لهم، فقد فرض النظام الإسلامي رواتب كريمة لهم من بيت المال، يستعينون بها على تكاليف الحياة [٦١] .

روي أن الخيار بن أبي أوفى النهدي مرَّ على عثمان رضي الله عنه فقال : " كم معك من عيالك يا شيخ ؟ فقال : " إن معي من العيال كذا " فقال عثمان : قد فرضنا لك كذا وكذا ، ولعيالك مائة مائة " [٦٢] .

ولم يفرق النظام الإسلامي في كفالته وضمانته للمحتاجين بين المسلم وغيره، لأن غير المسلم يشعر بالجوع كما يشعر بهِ المسلم، وكلاهما يشتركان في الإنسانية، والرحمة اعم من أن تخص بمسلم دون غيره، فكل من يعيش في كنف الدولة الإسلامية له الحق في الكفالة والمعونة من بيت مال المسلمين [٦٣] .

فقد مرَّ سيدنا عمر رضي الله عنه على شيخ يهودي يسأل ، فذهب بهِ إلى منزلهِ فأعطاه، ثم أمر خازن بيت المال أن يجري عليه من الصدقة، ووضع عنه الجزية، وفي رواية أخرى قال له " أنظر هذا وضرباهُ، فالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبتهُ، ثم نخذله عند الهرم " [٦٤] .

وفي كتاب خالد بن الوليد لما صالح أهل الحيرة ما نصه : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت المال وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام [٦٥] " .

ومثل العاجز والشيخ كل عاجز عن العمل بسبب إصابته، أو بسبب آفة صحية أو عقلية تمنع من التكسب، أو بسبب فقد العائل، أو بسبب كارثة مؤقتة كغرق أو حريق [٦٦] .

خامساً : كفالة الدولة للأرامل :

وفي كفالة الأرامل فالنظام الإسلامي يدفع بمسؤولية الدولة في سد احتياجاتهم، حتى لا يحتاجون إلى احد، إلى أن تتزوج وتجد لها معيلاً، واهتمام الإسلام بالأرملة ورد بأحاديث كثيرة تدل على رعايتها وكفالتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار" [٦٧] .

وفي كفالة الدولة للأرامل : فقد روى عمر بن الميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب قبل أن يطعن بثلاثة أيام، وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة، واستعمل عثمان على ما سقت الفرات، فقال: لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة :لقد تركت فضلا، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولوشئت لأخذته، قال : فقال عمر : أما والله لئنِ بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي [٦٨] . وكان سيدنا عمر ينفق عليهن من بيت المال .

سادساً : كفالة الدولة للضعفاء وذوي العاهات المستديمة وذوي الاحتياجات الخاصة :

إن كفالة الدولة لهذه الفئات أمر لابد منه، والنظام الإسلامي كفيل بذلك وقد سبق كل الأنظمة المعاصرة في كفالته لهؤلاء الأشخاص، فالضعف يشمل ضعف الجسد وضعف الفقر والعذر والحاجة، ويجب على الدولة الإنفاق عليهم، يقول عليه الصلاة والسلام " ابغوني الضعفاء، فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " [٦٩] وابغوني : أي اطلبوا اليَّ ضعفائكم [٧٠] ، ويتم هذا الواجب عن طريق الزكاة أو عن طريق آخر [٧١] .

أما أصحاب العاهات المستديمة من العميان والعاجزين بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة وغيرهم، فيجب على الدولة كفالتهم وهذا من غير المأكل والملبس والمسكن لأن هذهِ من الضروريات [٧٢] .

فهذا عمر بن العزيز " كان يخصص للأعمى قائداً، وللعاجز خادماً، تجري نفقاتهم من بيت المال " [٧٣] فهل استطاعت النظم المعاصرة أن تقوم بما قام به النظام الإسلامي .

سابعاً : كفالة الدولة لأصحاب الكوارث (المنكوبين) :

المنكوبون من أصابتهم مصيبة في مالهم كحرق أو غرق أو غير ذلك، فالإسلام كفيل بأن يوفر لهم ما يحتاجونه إلى أن يفسح أمرهم .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " وفي حديث قبيصة بن المخارق أباح النبي محمد صلى الله عليه وسلم لمن أصابته جائحة ، اجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواماً من عيش "[٧٤] . عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : ((تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل يحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً))[٧٥] . يقول مجاهد " ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بمالهِ، ورجل أصابه حرق فذهب ماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله " [٧٦] .

ثامناً : - كفالة الدولة للعاملين فيها بان توفر له خادماً وزوجة ومسكناً يأوي إليه :

إن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ، وينعموا فيها بعيش طيب ، ويكره لهم الفقر ولا يريده، فمقصد النظام التكافلي في الإسلام أن يرفع من شأن المحتاجين، وأن يوفر لهم أفضل سبل الراحة والعيش الهانئ [٧٧] ، وهذه هي مسؤولية الدولة للعاملين فيها . فعن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادم، فإن لم يكن له مسكناً فليكتسب مسكناً، ومن اتخذ غير ذلك فهو غالٍ وسارق "[٧٨] . وحتى أن من يملك هذه الأساسيات من الزوجة والخادم والمسكن يعد في نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي من المحتاجين إذا كان عليه دين . وهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين " كتب في الغارمين أن يقضى عنهم، فكتب إليه أنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر، أن المسلم لابد له من مسكن يسكنهُ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيتهِ ، وأمر بان يقضى عمن هذه سبيله ، وقد يكون أيضا من الناس المحدود والمحروم من الرزق وهو المحارف"[٧٩] .

وفي كل ما تقدم يبين الدكتور يوسف القرضاوي انه ليست مهمة مقصورة على حراسة الملكية والحرية الفردية من السطو الداخلي أو الغزو الخارجي، بل يمتد إلى ما هو أعمق واشمل ، فإن الإمام في الأمة يعتبر في الإسلام كالأب في الأسرة، فهذا الخليفة الراشد عمر بن

عبد العزيز، يرى انه مسؤول عن كل فرد في الأمة في مشرقها أو مغربها، وان واجباً عليه أن يوصل إليه حقه ، وان لم يطالب بهِ كتابة ولا مشافهة، وبخاصة الفقراء والضعفاء من المرضى والشيوخ والأرامل واليتامى ونحوهم من الفئات المهيضة الجناح في المجتمع، وأن أول واجبات الدولة في الإسلام أن تحقق العدل ، وتدعو إلى الخير ، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ، وليس من العدل ، ولا من الخير ، ولا من المعروف أن يجوع الضعفاء ، أو يحرم الفقراء من الحاجات الأساسية للحياة من مأكل ومشرب ومسكن ، وان الدولة في الإسلام إن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر وتتحقق التكافل في المجتمع [٨٠] .

ويبين سيدنا عمر بن الخطاب كل ما ذكرناه من كفالة الدولة للمحتاجين بقوله : " والله الذي لا اله إلا هو ما احد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو امنعه وما احد أحق به من احد وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا في كتاب الله وقسمنا من رسول الله فالرجل وبلاءه في الإسلام والرجل وغناءه في الإسلام والرجل وحاجتهُ في الإسلام والله لئِن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو يرعى مكانه "[٨١]

إن كثير من النظم الإسلامية المعاصرة لم تستطع إن تحقق ذلك بسبب اعتمادها على القوانين الوضعية الغربية القاصرة ،وتركها لنظام الاقتصاد الإسلامي الشامل لكل متطلبات الحياة ، ولأسباب كثيرة منها قصور فهم من نادى لتطبيق القوانين الوضعية الاقتصادية من الحكام وغيرهم ممن وضعوا القوانين والأنظمة الحاكمة واعتمادها في تعاملاتهم المختلفة، أو لضغوطات سياسية داخلية وخارجية ممنهجة، أو بسبب حيف الحكام على شعوبها لسياسات خاطئة ، وضعف الوازع الديني والوطني والأخلاقي.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في معرض كلامه عن النظم الوضعية الغربية :(هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ولم تفكر فيه إخلاصاً لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية ورغبتها في استرضاء شعوبها وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق، حتى تضع انحرب أوزارها)[٨٢].

وأخيرا ما حصل في أمريكيا اليوم في أزمتها المالية العالمية ، والتي لم تستطع التخفيف منها، إلا بالرجوع إلى النظام الاقتصادي الإسلامي في إلغائها للفوائد الربوية المترتبة على قروضها .

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في كفالتها للمحتاجين في القوانين الوضعية

لقد نصت كثير من الإعلانات والمواثيق الدولية، والدساتير الوطنية العربية والغربية ،على حق الإنسان في التكافل والضمان الاجتماعي في كثير من موادها القانونية على النحو التالي:

فقد نصت المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على : – لكل شخص بصفتهِ عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة، ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي لا غنى لكرامته وللنمو الحر لشخصيته [٨٣] .

ونصت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان نفسه في فقرتيها على :

1– لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف، للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته . ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن، والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة . وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته [٨٤] .

2 – للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية [٨٥] .

وقد نصت المادة الثلاثون من الدستور العراقي لسنة 2005 على :

1 – تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش، في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم [٨٦]

2– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون [٨٧] .

ونصت المادة السادسة والأربعون من الدستور السوري على : –

1 – تكفل الدولة لكل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ المرض والعجز واليتم والشيخوخة [٨٨] .

ونصت المادة الثلاثون من الدستور اليمني على : –

تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب [٨٩] ونصت المادة الخامسة والخمسون من الدستور نفسه على : –

تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل ، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون (٩٠) .

ونصت المادة الرابعة والعشرون من الدستور الليبي على :

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له، يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى، ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم (٩١) .

ونص الدستور التونسي في ديباجته على :

ونعلن أن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان، وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ولتوفير أسباب الرفاهية لتنمية الاقتصاد، واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب. وأنجع أداة لرعاية الأسرة، وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم (٩٢) .

ونصت المادة السابعة من الدستور المصري على : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي (٩٣) .

ونصت المادة العاشرة من الدستور نفسه على : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (٩٤) .

ونصت المادة السادسة عشر من الدستور نفسه على : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها .ونصت المادة السابعة عشر من الدستور نفسه على(٩٥) :

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون (٩٦) .

ونصت المادة الثالثة والثلاثون(٩٧) في فقرتها الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان رقم (6405) بتاريخ 4 / 3 / 2004 على ما يأتي :

تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة، وتقوية أواصرها، وحماية الأفراد بداخلها، وحظرِ مختلف أشكال العنف، وإساءة المعاملة بين أعضائها ، وبخاصة ضد المرأة والطفل . كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين، وتكفل أيضا للناشئين والشباب اكبر فرص التنمية البدنية والعقلية . ونصت المادة السادسة والثلاثون من الميثاق نفسه على : تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (٩٨) .

ونصت المادة الثامنة والثلاثون من الميثاق نفسه على :

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفّر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات ، وله الحق في بيئة سليمة . وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق [٩٩]

ونصت المادة الأربعون من الميثاق نفسه في فقرتها الثانية على :

توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم ، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية، وفي جميع الأحوال ترعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق[١٠٠] .

إن المتتبع والقارئ لمعظم دساتير الأنظمة العربية والغربية ، يجد في موادها القانونية كثير من الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحق التكافل أو الضمان الاجتماعي بشكل خاص ، ولكنها حبرا على ورق ، فمراعاة للرأي العام ولمنظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ، تضطر كثير من الدول إن تضع هذه المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في دساتيرها ، بالرغم من قصورها عن مستوى النظام الإسلامي وقد يكون تطبيقها شبه معدوم في واقع الحال ، وهذا ما جعل هذه الشعوب تنتفض من أجل الحصول على حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في دساتيرهم .

إن دول الربيع العربي بعد ثوراتها قد تختلف كثيرا عن الواقع الذي كان يعيشونه قبل ثوراتهم ، إذا ما طبقوا التعامل بالنظام الإسلامي ، والتزامهم بالحقوق الواردة في دساتيرهم الموافقة لهذا النظام الرصين ، وتطبيقها بآليات تختلف عن سابقتها بدافع إسلامي وإنساني ووطني ، يضمن لكل فرد في المجتمع حقوقه واحتياجاته

المبحث الثاني
وسائل التكافل في الدولة

المطلب الأول الزكاة

الزكاة : لغة : النماء والريع[١٠١] .

الزكاة اصطلاحاً : حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة ،في وقت مخصوص[١٠٢]

والزكاة عبادة فردية، ونظام اجتماعي في آن واحد، وهي أول تشريع منظم حقق الضمان والتكافل الاجتماعي بشكل كامل وشامل، فالزكاة والصدقة مورد أساسي للعاجزين والمحرومين وبقية الأصناف التي تعطى لهم، فهي أهم وسائل معالجة الفقر، ورعاية الفقراء والمحتاجين .

إن الإسلام قد جعل نظام الزكاة من وظيفة الدولة ، فوكل الإسلام جبايتها ، وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة. والدليل على ذلك هو ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (١٠٣) .

قال الإمام ابن حجر رحمه الله : " استدل بهِ على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه واما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً"(١٠٤) وتستوفي الدولة الزكاة من أموال الأغنياء، وهي النقود المتداولة، والسلع التجارية، والأوراق المالية، كالأسهم والسندات وغيرها بنسبة 25 % ، والإبل والبقر والغنم بعد حولان الحول بنسب متفاوتة تصاعدية، وكذلك الزروع والثمار بنسبة العشر فيما يعتمد على الأمطار والأنهار العامة ، ونصف العشر فيما يسقى بآله ونحوها(١٠٥) . فيتأمن لدى الدولة مورد ضخم، وثروة طائلة، يكون لها أثر كبير في محاربة الفقر، والقضاء على العوز، واستئصال جذور الفاقة والحرمان، فبذلك حارب الإسلام الثالوث المخيف (الفقر – الجهل – المرض) وقاوم كل عوامل التخلف الاقتصادي : وهي البطالة، ووسائل الكسب غير المشروع، وأضعاف الإنتاج ، كما انه حقق في الواقع التكافل الاجتماعي (١٠٦) ، وقد نجحت تجربة جباية الدولة للزكاة في العصور الإسلامية الزاهرة، حتى أدى الأمر أنها لا تجد من يأخذها لكفايتهم وغنائهم (١٠٧) .

فعن يحيى بن سعد " بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة افريقية، فجبيتُها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً – أي عبيداً – فأعتقتهم "(١٠٨) .

توزيع الزكاة على المستحقين

تقسم الزكاة على الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابهِ قال تعالى :﴿ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (١٠٩)

مسؤولية الدولة في كفالة هذهِ الأصناف من مورد الزكاة :

أولا : الفقير : هو ما لا مال له أصلا ولا كسباً حلالاً، أو له مال أو كسب دون أن يكفيه (١١٠) .

ثانياً : المسكين : هو من له مال أو كسب أو كلاهما معاً مما يكفيه ، أي أن له مالاً وكسباً يقعان منه موقعاً ولا يغنيه، أو هو الذي له ما يقع موقعاً من كفايته ولكنه لا يجد تمام الكفاية [١١١] .

ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه وعياله، ويدخل في ذلك المسلمون جميعهم عربهم ومواليهم وغير ذلك، فيجب لهم مما في بيت المال من الزكاة، ولا بأس أن تعطي من الزكاة من له مسكن وما يتأثث بهِ في منزله ، وخادم ، وفرس، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، لما رويً عن الحسن البصري انه قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار ، وقوله كانوا كناية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن هذهِ الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها ، فكان وجودها وعدمها سواء [١١٢] .

ثالثاً : العاملون عليها : هم السعادة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، جباتها وحفاظها وكتابها وقسامها [١١٣] .

فيعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، أي يعطيهم الإمام كفايتهم منها [١١٤] .

رابعاً : المؤلفة قلوبهم : هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه أو يكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدو لهم ، أو نحو ذلك[١١٥] ، وهؤلاء يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم . يقول الدكتور يوسف القرضاوي في جوابه لأين يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في عصرنا يقول : معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لهم في الإسلام، أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه، كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معونة أو تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم[١١٦] .

إن قارة أفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب ، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعائمها ، فالتبشير الاستعماري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الماركسي من جهة ثالثة،. وهؤلاء أولى الناس بالتأليف في زماننا[١١٧] .

خامساً : في الرقاب : هم المكاتبون يعاونون في كتابتهم فيما يعتقون بهِ ، أو هم العبيد يُشترون بهذا السهم ويعتقون [١١٨] .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " (وفي الرقاب) ، الرقيق المكاتبون مع أسيادهم ، وغير المكاتبين فيعتق هؤلاء من نصيب أي سهم (وفي الرقاب) من حصيلة الزكاة ، بأن يعلن

المكاتب مبلغ كتابته مع سيده بأن يعطى كل مبلغ الكتابة أو الباقي منها ، أو يشتري الرقيق ابتداءً ويُعتق ودليل الرجحان عموم قوله تعالى (وفي الرقاب) فهو يشمل الرقيق والمكاتب وغيره "[١١٩] .

سادساً : الغارمين :

الغارم : هو الذي يذهب السيل والحريق بماله ويدان على عياله [١٢٠] .

أو الغارمون : هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم بهِ [١٢١] .

فهؤلاء الصنف تدفع إليهم الزكاة لسداد ديونهم، ولا يشترط الفقر فيه لأن القرآن لم يشترط ذلك، والسنة المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر . فعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني [١٢٢] " .

كما أن أصحاب الكوارث يدفع إليهم من هذا الصنف لما في حديث قبيصة بن المخارق فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابته جائحة أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قوماً من عيش [١٢٣] .

سابعاً : في سبيل الله : وهم الغزاة وموضع الرباط أو الغزاة والمرابطون[١٢٤].

وسهم في سبيل الله يشمل أيضا أولئك المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائعهِ، فإذا كان في بلد ما قد أصبح التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو العلمانيين ، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والعقلي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب [١٢٥] .

وكذلك يدخل ضمن هذا الصنف استرداد البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر من أراضينا التي انتهكت تحت وطئة الاحتلال، فهيَّ بلا نزاع جهاد في سبيل الله، ويجب أن يمول ويعان وان يدفع له قسطاً من مال الزكاة حسب حاجة الجهاد . لأن المسلمون مبتلون اليوم في فلسطين وكشمير وتشاد والصومال وألبانيا وغيرها[١٢٦].

ثامناً : ابن السبيل : المسافر ، غنياً أو فقيراً ، إذا أصيبت نفقته أو فقدت ، أو أصابها شيء أو لم يكن معه شيء فحقهُ واجب[١٢٧].

يبين الدكتور القرضاوي أن أبناء السبيل في وقتنا المعاصر هم : المشردون، واللاجئون، ومن له مال لا يقدر عليه ولو في بلده، والمسافرون لمصلحة معتبره للإسلام، والمحرمون من المأوى ، واللقطاء[١٢٨] .

إن كفالة الدولة لهؤلاء لا نظير له في الأمم والأنظمة ، وان عناية الإسلام بالمسافرين والمنقطعين لهي عناية فذة، لم يعرف لها نظير من الأنظمة أو شريعة من الشرائع، وهذا النوع من التكافل فريد في بابهِ، فلم يكتفي النظام الإسلامي لسد الحاجات الدائمة في دولته بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض .

وروى ابن سعد " أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ داراً خاصة، أطلق عليها دار الدقيق، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه ليعين بهِ المنقطع ، والضيف ينزل بعمر، ووضع في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع بهِ ويحمل من ماء إلى ماء "[١٢٩] .

فالزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية ، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة ، مساعدات غايتها هي تحقيق الكفاية لكل محتاج الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة ، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير ، ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي ، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين ، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية [١٣٠] .

ونقل أبو عبيد فيما كتبه ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : "إن في مورد الزكاة نصيباً للزمني والمقعدين ، ونصيباً لكل مسكين بهِ عاهة لا يستطيع حيلة ، ولا تقلباً في الأرض ، ونصيباً للسائلين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم ، ولا يسألون الناس إن شاء الله ، ونصيباً لمن أصابه الفقر ، وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينهِ أن شاء الله ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم فيُطعم ويأوي وتُعلق دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته "[١٣١] .

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما. يعمل على إعادة التوازن، وتقريب المستويات بعضها من بعض.

المطلب الثاني: موارد بيت المال

عرف الإمام الماوردي بيت المال بأنه " موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال، ومن يقوم بها من العمال "[١٣٢] .

إن جميع الموارد الراتبة لبيت المال فيها قدر مشترك لعلاج هذا الجانب ، ففي أملاك الدولة الإسلامية ، والأموال العامة التي تديرها وتشرف عليها ، اما باستغلالها أو بالمشاركة عليها ، وذلك كالأوقاف العامة ، والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألا يحجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة ليكون الناس كافة شركاء في الانتفاع في ريع هذهِ الأملاك، وما تدره من دخل للخزانة الإسلامية ، مورد للفقراء[١٣٣] والمساكين حين تضيف حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم ، وفي خمس الغنائم ، وفي مال الفيء، وفي الخراج ، والعشور ، والجزية ، وما تدخل للدولة من موارد أخرى ، فهيَّ مورد للفقراء والمعوزين وفيها ضمان اجتماعي لهم . عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[١٣٤] ، **قال عمر** : هذهِ الآية لهؤلاء ثم قرأ قوله تعالى ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى**﴾[١٣٥] الآية حتى بلغ ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ** ﴾[١٣٦] ، ثم قرأ ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾[١٣٧] ثم قرأ : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾[١٣٨] ، ثم قال : استوعبت هذه المسلمين عامة فليس أحد إلا وله فيها حق، ثم قال لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرد حمير نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه[١٣٩] .

وليس هذه الكفالة مقصورة على المسلمين فحسب، لأن النظام الإسلامي لا يفرق بين المسلم وغيره ، لأن غير المسلم يشعر بالجوع كما يشعر بهِ المسلم ، وكلاهما يشتركان في الإنسانية ، والرحمة اعم من أن تختص دون غيره [١٤٠] .

فقد مرَّ عمر رضي الله عنه على شيخ يهودي يسأل ، فذهب بهِ إلى منزله، فأعطاه ، ثم أمر خازن بيت المال أن يجري عليه من الصدقة ووضع عنه الجزية. وفي رواية أخرى قال له : " انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه ، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " [١٤١] .

فكفالة الدولة للمحتاجين من بيت المال قد أغنتهم عن السؤال وكانت الدولة هي المسؤولة عن رعايتهم وقد تكلمنا عن هذا في مبحث مسؤولية الدولة في كفالة المحتاجين .

المطلب الثالث
الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة
(التوظيف الضريبي)

الضريبة في الاصطلاح الشرعي هي: فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة الإسلامية على المقتدرين من أفراد الرعية وعلى المؤسسات الإنتاجية بمشورة وموافقة ممثلي الأمة، لتنفق في المصالح العامة للأمة مراعية فيها المقدرة المالية للمكلفين(١٤٢)

تقرر الشريعة الإسلامية الغراء أن البلاد إذا أصبحت مهددة بأخطار العدو، أو وقعت بها كوارث عامة كالفيضانات والمجاعات والزلازل، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لشراء السلاح أو إسعاف المنكوبين أو مساعدة الفقراء والمحتاجين، فللدولة أن تطالب الأغنياء بإغناء الفقراء ، فهيَّ المسؤولة عن رعاية مصالحهم ، كما أن الإسلام يجعل العلاقات الاجتماعية قائمة على أساس من التراحم والتعاطف والتوادد (١٤٣) .

قال عليه الصلاة والسلام : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))(١٤٤) .

ولقد أوجب الدين الحنيف تكليفاً في المال غير الزكاة في مثل هذهِ الظروف(١٤٥) ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع اغنيائُهم، إلا وان الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً اليماً))(١٤٦) .

قال الإمام مالك رحمه الله : " يجب على الناس فداء أسراهم ، وان استغرق ذلك أموالهم " (١٤٧) .

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: " وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"(١٤٨).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وأما النوائب فيتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت "(١٤٩) .

ويقول الإمام الجويني رحمه الله تعالى: " والذي اختاره قاطعاً به إن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء"(١٥٠).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المعنى : " الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب نفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم "(١٥١) .

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن أبي جعفر البلخي رحمه الله تعالى قوله: " وما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يعتبر ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج "(١٥٢) ، فيفهم من كلام الفقهاء رحمهم الله أنه يجب على الأغنياء الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، في حال نقص الخزانة الإسلامية وعدم كفايتها في سد حاجات الناس، فتفرض الدولة ضرائب على الأغنياء لسد حاجات الفقراء ، وهذا من قبيل التكافل الاجتماعي والتعاون بين الناس .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له ، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده فضل ظهراً فليعد بهِ على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد بهِ على من لا زاد له " فذكر من اصناف المال حتى ظننا انه لا حق لأحد منا في فضل))[١٥٣] .

إن الإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويواريه ، والمسكن الذي يأويه ، فهذهِ ضروريات يجب أن تتوافر لكل من يعيش في ظل الإسلام، والمسلم مطالب بأن يحقق هذهِ الضروريات وما فوقها من جهده وكسبه ، فإن لم يستطع ، فإن المجتمع يكفله ويضمنه ، ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة التي قد تقوده إلى الجريمة [١٥٤] .

ويقول ابن حزم رحمه الله : " وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا لفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف "[١٥٥] بناءً على القاعدة الشرعية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [١٥٦] .

وهذا ما نوه بهِ الخليفة عمر بن الخطاب بقوله : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء))[١٥٧] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : " من فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت المال "[١٥٨] .

فعلى الحاكم تحقيق العدالة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء رعاية للمصلحة العامة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة فقال: ((لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن ادخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم ، فعلت ، فأنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم))[١٥٩] .

واشترط الفقهاء في جواز اخذ السلطان المال من الأغنياء (ضريبة) شروط :

1 – أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف، وإقامة المصالح دون إرهاق الناس بالتكاليف .

2 – أن توزع أعباء الضرائب بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابي طائفة وتكلف أخرى .

3 – أن تصرف الضريبة في المصالح العامة للأمة .

4- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة ، لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل براءة الذمة من الأعباء والتكاليف [١٦٠] .

ففرض الضرائب في النظام الإسلامي محدد بشروط في حالتي السلم والحرب، وبشرط صرفها للفقراء والمحتاجين والمصالح العامة، لا صرفها في الحفلات والمحسوبية، وصرف المليارات على الولائم والقمم .

إن مسؤوليات الدولة في النظام الإسلامي اتجاه أفرادها ، وأساليب توزيعها للموارد المالية ، كان سببا رئيسيا في تحقيق التكافل الاجتماعي ، والقضاء على الفقر والعوز ، لأنه نظام شمولي تخضع فيه الدولة لقوانين الدين ، وتستطيع الدولة بواسطة الإنفاق العام أن تنهي الفوارق بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الاجتماعية ، والتي ينتج عنها تحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع، فتستطيع الدولة تحقيق ذلك عن طريق حسن التوزيع بواسطة نظامها المالي من خلال الموازنة، ومن صوره مساهمة الدولة في إعادة التوزيع بتقديم الإعانات التصاعدية لأصحاب الدخول المنخفضة، وهو بحد ذاته يؤدي إلى تخفيض التفاوت في الدخول وقد تكون هذه المدفوعات نقدية أو عينية على شكل مساعدات وإعانات مالية كالعلاج الطبي المجاني، والتعليم المجاني ، أو نظم التأمين الاجتماعي التي ترفع من مستوى الطبقات الفقيرة التي تعجز مواردها عن إشباع حاجاتها، وهذا بحد ذاته يؤدي إلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد وفي هذا قوة اقتصادية لمن ينتفعون بهذه المنح والخدمات فهي زيادة أكبر في دخولهم وإعادة توزيع الدخل لصالحهم ، ومن الإعانات دعم لبعض الفئات الاجتماعية والإنتاجية كالمزارعين الذين يتهدد دخلهم بانخفاض أسعار المنتوجات الزراعية، فإن هذه الخدمات ستؤدي إلى تحسين مستوياتهم المعيشية وتزيد من قدراتهم الإنتاجية [١٦١] .

فهو يختلف عن النظم الوضعية المعاصرة بنوعيها الرأسمالي والاشتراكي والتي لم تجلب لأنظمتها إلا الفقر والدمار والأزمات الاقتصادية على مر السنوات الماضية.

وقد اعترف (شارل رست)[١٦٢] بالعجز الكلي عن حل مشكلات العالم الذي عاش فيه بعد أن بلغ من الخبرة والعلم في الاقتصاد ما بلغ ، وأنه قد بلغ من الكبر عتيا يقول رست : (إنني وقد قاربت سن التقاعد، أريد أن أوصي الجيل الأصغر مني سناً في هذه القضية: لقد أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة في بلبلة مستمرة فكلنا يشقى بسبب توزيع الثروة ، وتوزيع الدخل ، سواء منها ما كان جزئياً ، مثل قضية الفائدة والربا ، أم ما كان مثل تفاوت الطبقات، تعبنا في هذا، ولم نصل إلى شيء)[١٦٣].

فلو طبقت السياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي على النظم المعاصرة ، لما وصل الحال هذا في مجتمعاتنا العربية والغربية ، والتي أصبحت كثير من الدول تحت خط الفقر، علما

إنها تملك كثير من الموارد الرئيسية في بلدانها ، كالنفط وبقية الموارد الطبيعية إضافة للسياحة والتعاملات التجارية والضرائب وغيرها . والخلاصة: (١٦٤)

(١) إن الدولة ومن خلال إنفاقها على أفرادها يكون تأثيرها كبير على (أ) إعادة توزيع الدخل بين الأفراد في المجتمع (ب) زيادة القوة الشرائية لديهم (جـ) إعادة توزيع تلك القوة بين مختلف فئات الأفراد في المجتمع من هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما. يعمل على إعادة التوازن، وتقريب المستويات بعضها من بعض.

المبحث الثالث
أثر كفالة الدولة في المجتمع

أولا : علاج مشكلة الفقر :

ليس مقصد الإسلام من الصدقة مقصوراً على محاربة الفقر، بمعونة مؤقتة أو دورية مع استمرار الفقر في أهله، بل أن من مقاصده المهمة الجليلة؛ تحويل اكبر عدد ممكن من الفقراء المعوزين إلى مالكين، لما يكفيهم طوال العمر، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ، وينعموا فيها بعيش طيب، ويكره لهم الفقر ولا يريده، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الفقر والكفر في صباحهِ ومسائهِ ، فيقول : ((اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومن عذاب القبر))(١٦٥) ، فالإسلام يريد الغنى لكل الناس(١٦٦) ، وهذا ما حصل فعلاً في ظل النظام الإسلامي الذي عاش فيه المسلمون منّعمون في الخير والراحة والسعادة والكفاية والطمأنينة، فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام : ((أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أرسل بثلث صدقة الناس في اليمن إلى عمر بن الخطاب، فأنكر ذلك عمر. وقال: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جرية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها إلى فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد احد يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً))(١٦٧) .

وما حصل في خلافة عمر بن عبد العزيز ، فعن يحيى بن سعد قال : "بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقيه، فجبيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس . فاشتريت بها رقاباً – أي عبيداً – فأعتقتهم " (١٦٨)

ثانياً : انتعاش الحياة الاقتصادية، لأن إنعاش الحياة الاقتصادية متوقف على أمور منها تداول الأموال بين الناس جميعاً، وعدم حصر هذا التداول بين فئة في المجتمع دون أخرى، وإخراج الأغنياء زكاة أموالهم وصرفها يمثل عاملاً مهماً من عوامل تنشيط الحركة التجارية في المجتمع (١٦٩) .

ثالثاً : كفالة الدولة للمحتاجين من خلال الزكوات أو الصدقات دور كبير في تشجيع الشباب على الزواج، عن طريق مساعدتهم على تكاليفه، وقد قرر الفقهاء أن الذي لا يستطيع الزواج بسبب فقره، يعطى من الزكاة ما يعينه على الزواج (١٧٠) .

رابعاً : ومن الآثار المهمة في كفالة الدولة للمحتاجين الاستقرار الأمني للدولة ، فالزكوات والصدقات نماء لشخصية الفقير وغيره من المحتاجين، حيث يحس انه ليس ضائعاً في المجتمع، ولا متروكاً لضعفه وفقره ينخران فيه حتى يؤديا بهِ إلى الجريمة، فالزكوات والصدقات من حيث المنظور الأمني حماية للمال والنفس والعرض، وهي حماية مزدوجة للأخذ والمجتمع بشكل عام ، فإخراج الزكاة للمحتاجين يسد حاجاتهم الضرورية، فلا يلجأون إلى السرقة، ومع السرقة والنهب قد يكون الاعتداء على الأرواح فإخراجها إلى المستحقين يقلل احتمال ارتكابهم جرائم السرقة والنهب وبذلك تقل ضحايا جرائم السرقة والعدوان على الأرواح، والصدقة والزكاة تساعد البعض على تكاليف الزواج، وإقامة الأسرة والاستقرار، وبالزواج يتحصن الأفراد، وبذلك تقل ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية (١٧١) .

وقد قدم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذجاً رائعاً في ذلك فقال " . . . أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله "(١٧٢) .

خامساً : ومن آثار كفالة الدولة للمحتاجين تقليل الفوارق بين الناس، لأن الإسلام يقر التفاوت في الأرزاق نتيجة للتفاوت في المواهب والطاقات، ولكنه يرفض أن يصير الناس طبقتين، واحدة تعيش في النعيم، واخرى في الجحيم ويحرص على أن يشارك الفقراء الأغنياء في النعيم (١٧٣) .

سادساً : ومن الآثار المهمة في كفالة الدولة للمحتاجين الصور المشرقة التي عاشها الإسلام من النعيم والكفاية والرفاهية، ومن هذه الصور :

ما حصل في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، عندما كتب إلى واليه في العراق عبد الحميد بن عبد الرحمن أن اخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه: " إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي من بيت المال مال ، فكتب إليه : أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فأقض عنه، فكتب إليه إني قد قضيت عنهم وبقي من بيت مال المسلمين مال، فكتب

إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه، فكتب إليه إني قد زوجت كل من وجدت قد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوي بهِ على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين "[١٧٤] .

ويروي لنا لتاريخ بكل فخر وإعجاب أن عمر بن عبد العزيزرضي الله عنه كان يخصص للأعمى قائداً، وللعاجز خادماً، تجري نفقاتهم جميعاً من بيت المال [١٧٥] .

فهل استطاعت النظم المعاصرة العربية والغربية أن تفعل ما فعله النظام الإسلامي في رعايته لذوي الحاجات الخاصة والمعاقين وان لا تدعهم بؤساء آيسين .

وعن الحسن البصري قال : " شهدت عثمان وهو يخطب ويقول، أيها الناس اغدوا على أعطياتكم فيأخذونها وافية، أيها الناس اغدوا على كسوتكم فيغدون فيجاء بالحلل فتقسم بينهم، حتى والله سمعت أُنادى يا معشر المسلمين، اغدوا على السمن والعسل فيغدون فيقسم بينهم، ثم يقول يا معشر الناس، اغدوا على الطيب فيغدون فيقسم بينهم الطيب من المسك والعنبر وغيره والعدوان، والله منفي والأعطيات دارة، والخير كثير، وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمناً، من لقي في أي البلدان فهو أخوه وأليفه وناصره ومؤدبه، فلم يزل المال متوافراً . . . " [١٧٦] .

هذا هو حال النظام الإسلامي في كفالته للمحتاجين نساءاً ورجالاً وأطفالا فهل استطاع الغرب أن يكفل أبناء بلادهم وقد وصلت الجرائم إلى أعلى مستوياتها في إحصائية دقيقة بسبب الفقر والعوز فقد أكد كل من (بارميليي) الأمريكي ، و(كور الفرنسي) ، (وبوث) الإنكليزي ، و (نيسفور) و (بوسكو) الإيطاليان ، حيث أشاروا جميعا إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الفقر والانحراف السلوكي خاصة فيما يتعلق بجرائم الأموال ، وأن بعض القيم والمعايير التي يحاول أن يتمسك بها بعض الأشخاص سرعان ما تتحطم على صخرة العوز والفقر [١٧٧] .

الخاتمة

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد تناولت في هذا البحث مسؤوليات الدولة ووسائلها في التكافل الاجتماعي، وبالتالي الوصول إلى أعلى مستويات الأمن والرخاء والرفاهية في النظام الإسلامي وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات

أولا – النتائج :

1 . تبين أن كفالة الدولة للمحتاجين له أثره البالغ في استقرار البلاد امنياً.

2 . تقدم نظام التكافل في الإسلام على جميع الأنظمة الوضعية المعاصرة، ولا غرابة في ذلك لأن مصدرها هو الله سبحانه وتعالى فهي خالية عن معاني الجور والظلم خلافا للأنظمة الوضعية المعاصرة . أن هذا الحق من الحقوق التي أوجبت الشريعة الإسلامية أعطائها لأصحابها ، وهي من قبيل الواجبات التي يؤثم الحاكم بتركه .

3 . أثبت البحث إلى أن كفالة الدولة للمحتاجين لها أثرها البالغ في تنشيط وإنعاش الحياة الاقتصادية، لأن تداول الأموال بين الناس وصرفها يمثل عاملاً مهم من عوامل تنشيط الحركة التجارية .

4 . أن وسائل الدولة المختلفة في تحصيل المال تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل الاجتماعي .

5 . أن الإسلام يحث على التعاون والتآلف بين أبناء المجتمع بالمحبة والرحمة ومساعدة بعضهم بعضاً إذا قصرت الدولة في مساعدة المحتاجين.

6 . أن الفقر مرض اجتماعي، يسبب مشاكل كثيرة على الدين والنفس والعرض والمال، وكفالة الدولة للمحتاجين له أثرٌ كبير في محاربته واستئصاله .

7 . نظام التكافل والضمان الاجتماعين يقضيان على الثالوث المخيف(الفقر ، المرض ، الجهل) وهذه الثلاثة هي أهم أسباب هلاك المجتمعات وتخلفها .

8 . تبين أن نظام التكافل سبب كبير في القضاء على الفوارق الطبقية التي ينكرها الإسلام، والتي تؤدي إلى الحسد والبغضاء والجريمة .

9 . اعتراف علماء الاقتصاد بعدم جدوى النظم الوضعية الاقتصادية المعاصرة (الرأسمالية والاشتراكية) من خلال عملهم طيلة فترة حياتهم ، وهذا ما ولد الأزمات المتكررة في العقود

الماضية، ، مع اعتماد بعض الدول الغربية على مبادئ نظام الاقتصاد الإسلامي في رفع الفائدة الربوية قي تعاملاتهم المصرفية .

التوصيات :

1 . الاستفادة من تجربة نظام التكافل في الإسلام وتطبيقه في النظم المعاصرة .

2 . بث روح التعاون والتآلف بين المسلمين، وحثهم على الإنفاق ومساعدة العوائل المحتاجة .

3 . تشكيل لجان مختصة بالقيام بإحصائيات حقيقية للفقراء والمحتاجين وذو الاحتياجات الخاصة .

4 . تفعيل دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لمساعدة هؤلاء المحتاجين

5 . تشكيل هيئة مستقلة تعنى بحقوق المحتاجين وإيصال أصواتهم إلى المسئولين، للوصول إلى المجتمع الأمثل .

6 . وأخيرا إلى المسئولين اتقوا الله في شعوبكم التي أذاقت ألوان العذاب في حكمكم ، وهيئوا لهم فرص العيش الرغيد ،لأن الاستقرار المعيشي السبب الأكبر في بناء المجتمعات والنهوض بها نحو طريق التقدم والإزهار، كما أن الاستقرار الاقتصادي سبب من أسباب هيبة ومكانة الدولة بين المجتمعات، لأن كثيرا من الناس من المثقفين وغيرهم قد هجروا أوطانهم بسبب قلة فرص العمل وقلة دخل الفرد، مع عدم تدخل الدولة في إعانتهم وسد احتياجاتهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر

القرآن الكريم

١. أثر عبادة الصلاة للوقاية من الجريمة ، يحيى بن نصير السرحاني الشهراني ، رسالة ماجستير مقدمة كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ م .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر الحطاب الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٤. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، مصر الطبعة السادسة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٥. أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ، د . عبد الرحمن بن إبراهيم الشباتات ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ١٣٩٣ هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٧. أوليات الفاروق السياسة، الدكتور غالب القرشي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨. الاعتصام ، إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد البلخي الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠ ، الناشر دار المعرفة بيروت.

٩. الأعلام خير الدين الزركلي، دار الملايين، بيروت، ط ١٠، سنة ١٩٩٢م.

١٠. الإمامة والسياسة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري تحقيق : خليل منصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١١. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : خليل محمد هراس ، الناشر دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٦ هـ ـ١٩٨٧م .

١٥. البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت ٧٧٤هـ تحقيق : علي شيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٨ هـ ـ١٩٨٨م .

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس،تأليف:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧. التعليقات المسمى بالفنون، علي بن محمد أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، لبنان بيروت، سنة ١٩٨٧م.
١٨. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت ٧٧٤ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠١ هـ.
١٩. التكافل الاجتماعي في الإسلام ، د . عبد الله ناصح علوان ، الناشر : دار السلام ، القاهر ، مصر ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٢١. الربا في الإسلام لعيسى عبده – الدار الكويتية للطبع – الكويت.
٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ت ٣١٠ هـ ، الناشر : دار الفكر بيروت ، ١٤٠٥هـ
٢٣. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : مصطفى ديب البغا الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
٢٤. الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ ، تصحيح : عبد العزيز البردوني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٢٥. الجريمة وعلم الاجتماع ، عزت عبد العزيز ، الناشر : مكتبة القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٩ م
٢٦. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنه ، د . عبد الحكيم حسن العيلي ، الناشر : دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٤.
٢٧. حقوق الإنسان في الإسلام ، إبراهيم عبد الله المرزوقي ، المجمع الثقافي ، الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٢٨. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، رأفت فريد سويلم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، الناشر : دار ابن الجوزي – مصر .
٢٩. الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الناشر : المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٢ هـ.

٣٠. الخراج ، يحيى بن آدم القرشي ، الناشر ، المكتبة العلمية ، لاهور – باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤ م
٣١. الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة بن جعفر ت ٣٣٧ ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، الناشر : دار الرشيد – العراق ، الطبعة الأولى .
٣٢. دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة لمنير الحمش- وزارة الثقافة- دمشق- سورية- الطبعة الأولى ١٩٨٣.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .
٣٤. الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، محمد بن عبد المحسن العيبان ، رسالة ماجستير مقدمة كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧ م .
٣٥. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
٣٦. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
٣٧. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن انس وأصحابه ، أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم تحقيق : أحمد عبيد ، الناشر : عالم الكتب، بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤.
٣٨. السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، سنة ١٤٠٦هـ، الطبعة، ط١.
٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٧ م .
٤١. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٢. طبقات الشافعية، الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن عبدالكافي المشهور بالسبكي، ت٧٧٢هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٤٣. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨.
٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، تحقيق : محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدني ، القاهرة
٤٥. العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، نظام الدين عبد الحميد ، الناشر ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ١٩٨٥ .
٤٦. عجز الموازنة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين راتب يوسف ريان- دار النفائس- عمان-الأردن- الطبعة لأولى- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٤٧. عمدة الفقه : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ومحمود غيليب العتيبي ، الناشر ، مكتبة الطرفين – الطائف – السعودية
٤٨. عون المعبود وشرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر كدار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ م .
٤٩. غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) رحمه الله تعالى – تحقيق عبد العظيم الديب – مكتبة إمام الحرمين – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
٥٠. فاتحة العلوم، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، طبعة القاهرة، سنة ١٩١١م.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني لشافعي ت ٨٥٢ ، تحقيق : محي الدين الخطيب ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .
٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .
٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية عشر .
٥٤. فقه الزكاة – دراسة مقارنة لإحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
٥٥. القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية للدكتور، منذر قحف- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية- البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ١٩٨٨م.
٥٦. قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر : الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

٥٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٥٨. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ.

٥٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى

٦٠. المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر : دار الفكر، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢ هـ .

٦٢. المجموع ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ت ٦٧٦ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ن ١٩٩٧ م

٦٣. المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت ٤٥٦ ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، الناشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت

٦٤. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥.

٦٥. المدخل الى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٦٦. مسند الإمام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت ٢٤١ الناشر : دار قرطبة – مصر .

٦٧. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م .

٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٩. المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٧٠. المعجم الصغير ، سليمان بن احمد بن أيوب بن القاسم الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود ن الناشر : المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – عمان – الطبعة الأولى ، ١٩٨٥
٧١. المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة الزهراء – موصل – العراق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣
٧٢. معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعه جي ، د . حامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٨
٧٣. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٣٠ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٧٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان ، الناشر :مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ـ ١٩٩٣م
٧٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ت ٦٧٦ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت
٧٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
٧٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
٧٨. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أبو العباس محمد بن علي المقريزي، طبعة القاهرة، دار التحرير، سنة ١٩٦٧م.
٧٩. نظام الحكم في الإسلام ، د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الناشر : دار قطري بن الفجاءة ، ١٩٨٥ م .
٨٠. النظم المالية في الإسلام ، قطب إبراهيم محمد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦ م .
٨١. النظام الاقتصادي في الإسلام ومبادئه وأهدافه لأحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبدالكريم– دار غريب للطباعة– مصر – القاهرة ١٤٠٨ هـ –١٩٨٠م.
٨٢. النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ ، تحقيق : ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩ هـ .

٨٣. وسائل الضمان في الإقتصاد الإسلامي، احمد ياسين معتوق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، الطبعة: الأولى، ا 6/ 108،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ص 384، مادة سوس، تاج العروس من جواهر القاموس،تأليف:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 4/ 412.

(2) ينظر: لسان العرب، 6 /109.

(٣) صحيح البخاري، 3/ 273، رقم 3268، ونص الحديث: (كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قالوا فما تَأْمُرُنَا قال فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فإن اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)، صحيح مسلم، 1471/3، رقم 1841.

(٤) ينظر: لسان العرب، 6/ 109.

(٥) محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، له إحياء علوم الدين، والمستصفى، ت505هـ. ينظر: طبقات الشافعية، الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن عبدالكافي المشهور بالسبكي، ت772هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 4/ 101.

(٦) فاتحة العلوم، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، طبعة القاهرة، سنة 1911م، ص 4.

(٧) علي بن محمد أبو الوفاء، من ابرز شيوخ الحنابلة في القرن الخامس الهجري، ألف وصنف في علوم عديدة، ولد عام 431هـ، وتوفي عام 531 هـ. ينظر: البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت، بدون سنة الطبع، 184/12.

(٨) ينظر: كتاب التعليقات المسمى بالفنون، علي بن محمد أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، لبنان بيروت، سنة 1987م، ص10، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أبو عبد الله شمس الدين

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن القيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص32.

(٩) تقي الدين أبو العباس محمد بن علي المقريزي، من مؤرخي القرن التاسع الهجري عاش في مصر وكتب عنها، من أشهر مؤلفاته كتابه (الخطط) ت845هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، سنة 1406هـ، الطبعة، ط1، 7/ 254.

(١٠) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أبو العباس محمد بن علي المقريزي، طبعة القاهرة، دار التحرير، سنة 1967م، 2/ 22.

(١١) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد في دمشق وتولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عين أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق، ت 1238هـ. ينظر: الأعلام خير الدين الزركلي، دار الملايين، بيروت، ط 10، سنة 1992م، 1/ 52.

(١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، الطبعة الثانية، 5/ 11. وينظر : السياسة الشرعية في السنة النبوية ، أنس حميد عباس ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، 1431هـ / 2010م ، ص 13 وما بعدها .

(١٣) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1402هـ-1982م، ص17.

(١٤)السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، مصدر سابق ،ص١٧.

(١٥) أوليات الفاروق السياسة، الدكتور غالب القرشي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ-1989م، ص15. وينظر : السياسة الشرعية في السنة النبوية ، مصدر سابق ، ص 18.

(١٦) سورة الحديد الآية : 28 .

(١٧) سورة النساء : الآية : 85 .

(١٨) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، مادة (كفل) 11 / 589 ، ومختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1415 هـ - 1995 ، 10 / 239 .

(١٩) سورة آل عمران : الآية : 37 .

(٢٠) ينظر : لسان العرب ، مادة (كفل) 11 / 589 ومختار الصحاح 12 / 239 .

(٢١) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ - 1987 م ، ، باب اللعان ، 5 / 2031 ، رقم (4998) .

(٢٢) سورة النحل : الآية : 91 .

(٢٣) لسان العرب ، مادة (كفل) 11 / 590ومختار الصحاح ، 1 / 239 .

(٢٤) ينظر : معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعه جي ، د . حامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1988 ، 1 / 172 .

(٢٥) ينظر : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، د . عبد الله ناصح علوان ، الناشر : دار السلام ، القاهرة – مصر ، الطبعة السادسة ، 1422 هـ - 2001 م ، ص 15 .

(٢٦) ينظر : أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ، د . عبد الرحمن ابن إبراهيم الشباتات ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض ، 1422 هـ ، ص 282 .

(٢٧) سورة البقرة : الآية : 177 .

(٢٨) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، 1401 هـ ، 1 / 209 .

(٢٩) سورة الحشر : الآية : 7 .

(٣٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي 1393 هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، 1415 هـ - 1995 م ، 34/8 .

(٣١) سورة البقرة : الآية : 267 .

(٣٢) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420 - 2000 م ، 1 / 115 .

(٣٣) سورة النساء : الآية : 37 .

(٣٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم : 1 / 497 .

(٣٥) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب تراجم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، 1999/4رقم (2586) .

(٣٦) المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، الناشر : مكتبة الزهراء – موصل – العراق ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ – 1983 ، 1 / 259 رقم (751) وقال الهيثمي : إسناده حسن في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 807 ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، 1412 هـ ، 8 / 305 .

(٣٧) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، 5 / 2055 ، رقم (5058) .

(٣٨) صحيح مسلم ، باب استحباب المؤاساة بفضول المال ، 3 / 1354 رقم (1728) .

(٣٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ ، 12 / 33 .

(٤٠) التكافل الاجتماعي في الإسلام ، د . عبد الله ناصح علوان ، مصدر سابق ، ص 18 .

(٤١) مسند الإمام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت 241 ، الناشر : دار قرطبة – مصر ، 1 / 42 رقم (292)

(٤٢) ينظر : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنه ، د . عبد الحكيم حسن العيلي ، الناشر : دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 ص 378 .

(٤٣) ينظر : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، 1412 هـ – 1991 م ص 112 – 113 .

(٤٤) صحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب 3 / 1151 رقم (2988) وصحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، 4 / 2273 رقم (2961) .

(٤٥) ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، إبراهيم عبد الله المرزوقي ، المجمع الثقافي ، الإمارات ، الطبعة الأولى ، 1997 م ، ص 255 .

(٤٦) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1968 ، 3 / 301 .

(٤٧) ينظر : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، رأفت فريد سويلم ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، الناشر: دار ابن الجوزي – مصر ، ص 116 .

(١٠٩) سورة التوبة : الآية : 60 .

(١١٠) ينظر : المجموع ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ت 676 ، الناشر : دار الفكر – بيروت 1997 م ، 6 / 177 وينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت 3 / 217 .

(١١١) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ، الناشر : دار الفكر – بيروت : 1 / 171 ، وينظر : عمدة الفقه : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ومحمود غيليب العتيبي ، الناشر ، مكتبة الطرفين – الطائف – السعودية 1 / 33 .

(١١٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت587 ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1982 ، (2 / 48) .

(١١٣) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت630، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى 1405 هـ 6 / 326 .

(١١٤) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، 2 / 44 .

(١١٥) ينظر : فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مصدر سابق 2 / 52 .

(١١٦) ينظر : المصدر نفسه ، 2 / 68 .

(١١٧) المصدر نفسه ، 2 / 69 .

(١١٨) ينظر : المغني ، ابن قدامه ، مصدر سابق ، 6 / 329 .

(١١٩) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان ، الناشر :مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413ـ 1993م ، 1 / 435 .

(١٢٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ت (133) (تفسير الطبري) ، محمد بن جرير بن خالد الطبري أبو جعفر الناشر : دار الفكر – بيروت ، 1405 هـ 1 / 164 .

(١٢١) الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ت 671 ، تصحيح : عبد العزيز البردوني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1405 هـ – 1985 م ، 8 / 183 .

(١٢٢) مسند احمد بن حنبل ، 3 / 56 رقم (11555) ،قال الشيخ الأرنؤوط، حديث صحيح .

(١٢٣) فقه الزكاة ، مصدر سابق ، 420 .

(١٢٤) ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250 ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(١٢٥) ينظر : فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مصدر سابق ، 439 وما بعدها .

(١٢٦) ينظر : فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مصدر سابق ، 439 وما بعدها .

(١٢٧) ينظر : جامع البيان : 145

(١٢٨) ينظر : فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مصدر سابق ، 439 وما بعدها .

(١٢٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ، مصدر سابق ، 3 / 283 .

(١٣٠) ينظر : النظم المالية في الإسلام ، قطب إبراهيم محمد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة ، 1996 م ، 55 - 56 وينظر : وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي ، احمد ياسين معتوق ، 225 .

(١٣١) الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام ، مصدر سابق ، 1 / 691 .

(١٣٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405 هـ - 1985 م ، 1 / 226

(١٣٣) ينظر : مشكلة الفقر ، د . يوسف القرضاوي ، مصدر سابق ، 108 .

(١٣٤) سورة الأنفال من الآية 41 .

(١٣٥) سورة الحشر من الآية 6 .

(١٣٦) سورة الحشر من الآية 7 .

(١٣٧) سورة الحشر من الآية 9 .

(١٣٨) سورة الحشر من الآية 10 .

(١٣٩) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت 774 ، الناشر : دار الفكر - بيروت 1401 هـ ، 4 / 341 .

(١٤٠) نظام الحكم في الإسلام ، د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، مصدر سابق ، ص 32 .

(١٤١) الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، مصدر سابق ، 126 .

(١٤٢) ينظر عجز الموازنة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين راتب يوسف ريان- دار النفائس- عمان- الأردن- الطبعة لأولى- 1419 هـ - 1999م/ ص 30

(١٤٣) ينظر : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص 90 .

(١٤٤) صحيح مسلم ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، (4 / 1999) رقم (2586) .

(١٤٥) ينظر : الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، 215 ، وينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، تحقيق : محمد جميل غازي ، الناشر : مطبعة المدني ، القاهرة ، 1 / 371 وينظر : الاعتصام ، إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد البلخي الغرناطي الشاطبي ت 790 ، الناشر دار المعرفة بيروت ، 2 / 121 – 122 .

(١٤٦) المعجم الصغير ، سليمان بن احمد بن أيوب بن القاسم الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الناشر : المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – عمان – الطبعة الأولى ، 1985 ، 1 / 275 رقم (453) وينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 ، الناشر : دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 3 / 62 . وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وتفرد بهِ ثابت بن محمد الزاهد وثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

(١٤٧) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت 543 هت ، تحقيق : محمد عبد القادر الحطاب الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1 / 88 .

(١٤٨) الخراج لأبي يوسف /65-66 .

(١٤٩) الأحكام السلطانية/215.

(١٥٠) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت 478 هـ) رحمه الله تعالى – تحقيق عبدالعظيم الديب– مكتبة إمام الحرمين – الطبعة الثانية 1401هـ /261.

(١٥١) الطرق الحكمية/371.

(١٥٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1386هـ 368/2.

(١٥٣) صحيح مسلم ، باب استحباب المؤاساة بفضول المال ، 3 / 1354 رقم (1728) .

(١٥٤) ينظر : أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، مصدر سابق ، 83 .

(١٥٥) المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت 456 ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، الناشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، 6 / 126 .

(١٥٦) قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر : الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ – 1986 م ، 1 / 139 .

(١٥٧) المحلى ، مصدر سابق ، 6 / 158 .

(١٥٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ت 676 ، الناشر : دار المعرفة – بيروت 1 / 136 .

(١٥٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ، مصدر سابق ، 3 / 316 .

(١٦٠) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، 7 / 33 .

(١٦١) ينظر عجز الموازنة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين راتب يوسف ريان– دار النفائس– عمان– الأردن– الطبعة لأولى– 1419 هـ – 1999م/143، وينظر المدخل الى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى 1425هـ – 2005م /466–467، وينظر القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية للدكتور، منذر قحف– ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية– البنك الإسلامي للتنمية – جدة – 1988م/122، ينظر دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة للدكتور منير الحمش– وزارة الثقافة– دمشق– سورية 1985م /98–99.

(١٦٢) قال عيسى عبده رحمه الله تعالى إن شارل رست حجة في تاريخ المذاهب الاقتصادية وصاحب مدرسة ليس لها نظير في العالم الغربي – الربا في الإسلام لعيسى عبده – الدار الكويتية للطبع – الكويت /10.

(١٦٣) نقلا عن الربا في الإسلام – لعيسى عبده/10.

(١٦٤) ينظر دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة لمنير الحمش– وزارة الثقافة– دمشق– سورية– الطبعة الأولى 1983/98–99، وينظر النظام الاقتصادي في الإسلام ومبادئه وأهدافه لأحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبدالكريم– دار غريب للطباعة– مصر – القاهرة 1408 هـ –1980م/24.

(١٦٥) مسند الإمام احمد بن حنبل ، 5 / 36 ، رقم (20397)، قال الشيخ الأرنؤوط " إسناده قوي على شرط مسلم" .

(١٦٦) ينظر : اثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، محمد بن المحسن العيبان ، مصدر سابق ، ص122.

(١٦٧) الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام ، مصدر سابق ، 1 / 710 .

(١٦٨) سيرة عمر بن عبد العزيز ، مصدر سابق ، 1 / 65 .

(١٦٩) ينظر : العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، نظام الدين عبد الحميد ، الناشر ، مطبعة الخلود ، بغداد، 1985 ، ص 81 .

(١٧٠) ينظر : اثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، مصدر سابق ، ص 83 .

(١٧١) ينظر : اثر عبادة الصلاة للوقاية من الجريمة ، يحيى بن نصير السرحاني الشهراني ، رسالة ماجستير مقدمة كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005 م ، 62 – 63

(١٧٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم 2 / 516 رقم (1355) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها 2 / 709 رقم (1022) .

(١٧٣) ينظر : أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، مصدر سابق ، ص 82 .

(١٧٤) ينظر :: الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، مصدر سابق ، 319 .

(١٧٥) ينظر :: سيرة عمر بن عبد العزيز ، مصدر سابق ، 54 .

(١٧٦) ينظر : الإمامة والسياسة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري تحقيق : خليل منصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418 هـ – 1997 م ، ص 28 .

(١٧٧) ينظر : الجريمة وعلم الاجتماع ، عزت عبد العزيز ، الناشر : مكتبة القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية، 1959 م ، ص 263 .